



سياسة المتابعة الأكاديمية للمدارس الخاصة  
للعام الأكاديمي  
2016-2017 م



## سياسة المتابعة الأكاديمية للمدارس الخاصة

2016-2017 م

### أولاً: المبادئ الرئيسية للسياسة الأكاديمية :

- انطلاقاً من حرص هيئة التعليم على جودة التعليم و التعلم في المدارس الخاصة في كافة المواد التعليمية، وبناءً على اتفاقيات وشروط منح الرخص للمنشآت التعليمية في دولة قطر ، ينبغي على المدارس الخاصة الالتزام بالآتي :
- تطبيق معايير المناهج الدولية أو الوطنية المعتمدة **ضمن الخطة التعليمية للمدرسة** ، مع إثبات ذلك بكتاب رسمي من قبل المدرسة.
- التفعيل السليم لمصادر التعلم الأساسية الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي ، والانتقاء السليم لمصادر التعلم الثانوية ( المساندة ) في المواد الدراسية بما يضمن الترجمة الحقيقية للمعايير المعتمدة ( الوطنية / الدولية ).
- الالتزام بالمبادئ الدينية والمنطلقات الرئيسية للموروث الاجتماعي والثقافي للمجتمع القطري في مصادر التعلم، والحرص على عدم وجود ما يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي وقيم المجتمع في المصادر المختارة أو المعدة من قبل المدرسة الخاصة، مع مراعاة مناسبة الصور والرسوم التوضيحية للقيم الإسلامية والعادات والتقاليد القطرية.
- مراجعة محتوى مصادر التعلم الأساسية والثانوية ( المساندة ) للمواد جميعها ، والتأكد من خلوها من أي مخالفة صريحة أو ضمنية يُعدُّ من مسؤوليات المدارس الخاصة، وفي حال وجود أيّ مخالفة فإنّ وزارة التعليم والتعليم العالي سوف تتخذ الإجراءات القانونية بحقّ المدارس المخالفة ، وذلك وفق القرار الوزاري رقم {8} لسنة 2009 بشأن المعايير والاشتراطات المطلوبة من المدارس الخاصة.
- يتوجب على المدرسة التي يجري فيها أيّ تغيير في تدريس المعايير المعتمدة بالانتقال إلى معايير نظام تعليمي آخر مخاطبة مكتب المدارس الخاصة رسمياً قبل الشروع بتطبيقها ؛ ليتمّ اعتماد تدريس تلك المعايير رسمياً.
- إدراج المراحل الدراسية ( السلم التعليمي ) بصورة واضحة ومحددة ضمن الخطة التعليمية السنوية للمدرسة .



- الالتزام بتدريس المواد الثلاث ( التربية الإسلامية - اللغة العربية - التاريخ القطري ) وتوفير مصادر التعلم الأساسية الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي لكل طالب بالنسخة الأصلية ( غير المصورة ) وفق ما يرد في هذه السياسة.
- اعتماد الخطة التعليمية السنوية للمواد الثلاث للمدرسة من قبل **إدارة التوجيه التربوي** في وزارة التعليم والتعليم العالي .
- تعريف الطلبة غير المسلمين بالدين الإسلامي من خلال إضافة مزيد من التوعية في مصادر المواد الأخرى مثل التاريخ القطري واللغة العربية.
- توفير المدارس الخاصة للكفاءات والخبرات المتخصصة في مجال تدريس المواد الثلاث .

### ثانياً: متابعة ومراقبة تدريس المواد الثلاث في المدارس الخاصة :

#### (التربية الإسلامية – اللغة العربية - التاريخ القطري )

تضمّن القرار الوزاري رقم ( 8 ) للعام 2009م إلزامية تطبيق مادة التربية الإسلامية واللغة العربية للطلبة القطريين مع إلزامية مادة التاريخ القطري لجميع **الطلبة في المدارس الخاصة** ، وذلك من أجل تعزيز القيم والهوية الوطنية لدى الطلبة القطريين في المدارس الخاصة، بما يتماشى مع تطلعات وزارة التعليم والتعليم العالي لغرس قيم المواطنة.

وعليه ، سوف تقوم هيئة التعليم بتقديم الدعم المطلوب للمدارس الخاصة التي تطبق المواد الدراسية الثلاث؛ لمساعدتها على تطوير وتحسين الظروف التي من شأنها تعزيز قدرة المدارس على التطبيق الأمثل لهذه المواد.

وتوضح هذه السياسة آلية دعم المدارس الخاصة من قبل مكتب المدارس الخاصة **وإدارة التوجيه التربوي** ؛ لمساعدتها على توفير جميع الإمكانيات المتاحة وتذليل الصعوبات والتحديات ، وصولاً للتطبيق والتنفيذ الصحيح لمعايير المواد الثلاث.

والجدير بالذكر أنّ الدعم سيكون موجهاً ومحدداً للمواد الثلاث ( اللغة العربية – التربية الإسلامية – التاريخ القطري )، كما أنّ تصميم وتنفيذ عمليات الدعم تهدف إلى رفع مستوى أداء المدرسة في مجال تدريس هذه المواد المحددة بما يتناسب مع المرحلة الدراسية.



### ثالثاً: معطيات تطبيق معايير المناهج الوطنية القطرية في المدارس الخاصة

آلية التطبيق	المدرسة
<ul style="list-style-type: none"> <li>الالتزام بتدريس معايير المناهج القطرية بنسبة 100% لجميع المواد.</li> <li>الالتزام بتدريس مصادر التعلم الرئيسة الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي بالنسخة الأصلية ( غير المصوّرة ) ولجميع المواد.</li> <li>الالتزام بعدد ساعات التمدرس المقررة لكل مادة من قبل هيئة التعليم.</li> <li>تقوم المدرسة باختيار مصادر التعلم المساندة وفق الشروط التي سترد في هذه السياسة.</li> <li>الالتزام بتطبيق السياسات المتبعة في المدارس المستقلة والمرتبطة بمعايير المناهج القطرية لجميع المواد.</li> </ul>	<p>المدارس الخاصة التي تعتمد معايير المناهج الوطنية لدولة قطر لجميع المواد.</p>

### رابعاً: معطيات تطبيق المواد الثلاث ( اللغة العربية – التربية الإسلامية – التاريخ القطري ) في المدارس الخاصة :

آلية التطبيق	المدرسة
<p><u>مادة التربية الإسلامية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يُسمح للمدارس التابعة لسفارات الدول تطبيق مادة التربية الإسلامية المطبقة ضمن المنهج الوطني لبلدها، على أن تتناسب تلك المناهج مع المبادئ العامة لمعايير المادة المعتمدة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وفق ما سيرد لاحقاً .</li> <li>اعتماد مصادر التربية الإسلامية للمسلمين غير الناطقين بالعربية من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي ، وينبغي أن تتوافق تلك المصادر مع معايير المادة ، و تتحمل المدرسة مسؤولية أي مخالفة مدرجة في المصدر، ويحق لهيئة التعليم في هذه الحالة طلب نسخة من هذه المناهج والخطط الفصلية المبنية عليها ؛ للاطلاع والتوجيه نحو ما يلزم إلزامية تعليم التربية الإسلامية للطلبة القطريين و الطلبة المسلمين الناطقين باللغة العربية ، بحيث تعتمد الدراسة على مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي.</li> <li>لا يجوز دمج مادة التربية الإسلامية مع أي مادة أخرى .</li> </ul>	<p>مدارس الجاليات التابعة للسفارات</p>



### مادة اللغة العربية :

- يُسمح لمدارس الجاليات والمدارس التابعة للسفارات أن تدرّس مناهجها الوطنية.
- إلزامية تدريس مادة اللغة العربية للطلبة القطريين والطلبة العرب من خلال تدريس مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي ، ولا يجوز أن يكون ذلك اختيارياً ، أما إذا كان هناك حالة خاصة فتعرض بشكل فردي على مكتب الإشراف التربوي مقرونة بالأدلة للنظر في شأنها .
- تلتزم المدرسة بساعات التمدرس التي أقرتها هيئة التعليم ( 4 ساعات أسبوعياً من الصف الأول الابتدائي إلى الصف العاشر ) .
- التزام المدارس بتدقيق المصادر المساندة التي تختارها من حيث المحتوى واللغة والصياغة ، قبل اعتمادها وتدريسها ، مع مراعاة عدم وجود أيّ مادة مخلة بالدين أو العادات والتقاليد .

### مادة التاريخ القطري:

- تلتزم المدارس بتدريس معايير مادة التاريخ القطري كاملة لجميع طلاب المدرسة، على أن تُدرّس المادة باللغة العربية للناطقين بها وللطلبة من الجنسيات العربية ، ويمكن تدريس المادة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية للطلبة غير الناطقين باللغة العربية .
- يُسمح بتدريس مادة التاريخ القطري بلغة أخرى ( غير اللغتين العربية والإنجليزية ) كحالات استثنائية بشرط موافقة هيئة التعليم .
- إلزامية تدريس مادة التاريخ القطري لجميع الطلاب القطريين و غير القطريين من الصف الأول الابتدائي إلى الصف التاسع بإحدى اللغتين : العربية أو الإنجليزية حسب اختيار ولي الأمر .
- تلتزم المدارس بتدريس معايير مادة التاريخ القطري ضمن مواد العلوم الاجتماعية على أن يتم الالتزام بعدد ساعات التمدرس المحددة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وهي ساعة واحدة أسبوعياً للمستويات الصفية من الأول وحتى التاسع وتحديدها في جدول المدرسة ، و عدم تدريسها مع أيّ مادة أخرى .
- تلتزم المدارس بتدريس مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي .

↔ بالنسبة لمواد الرياضيات والعلوم واللغة الإنجليزية: تعتمد المدرسة المنهج الوطني التابع لها.



### أولاً: التربية الإسلامية :

- تلتزم المدارس بتدريس مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي لكل من الطلبة القطريين والطلبة المسلمين .
- الالتزام بعدد ساعات التمدرس المحددة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وهي ساعتان أسبوعياً للمستويات الصافية من الأول وحتى الثاني عشر .
- إلزامية التخصص والخبرة في تدريس التربية الإسلامية للمعلمين العاملين في المدارس الخاصة ولجميع المراحل والمستويات من المستوى الأول وحتى الثاني عشر .
- لا يجوز دمج مادة التربية الإسلامية مع أي مادة أخرى.

### ثانياً : اللغة العربية :

- 1- على المدارس التي تتضمن مواد الاعتماد لديها مادة اللغة العربية :
  - الالتزام بتدريس مصادر تعلم اللغة العربية الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي للمستويات الدراسية من الصف الأول إلى الصف العاشر للطلبة القطريين والعرب بحسب ساعات التدريس المعتمدة من هيئة التعليم ( 4 ساعات أسبوعياً ) ويستثنى من ذلك المدارس التي تدرس اللغة العربية كمادة أساسية في برنامج الثانوية فيتم تخصيص عدد الساعات بنفس ( عدد ساعات ) المواد الأساسية الأخرى .
  - تطبيق معايير اللغة العربية الخاصة بالاعتماد ( الصفا : الحادي عشر والثاني عشر ) مع توثيق نسبة معايير مناهج دولة قطر للغة العربية التي تمت تغطيتها من خلال المنهج الدولي وفق مقارنات معتمدة من مكتب الإشراف التربوي بين المنهجين.
  - التزام المدارس بتوفير الإمكانيات لاستكمال باقي المعايير الوطنية للصفين الحادي عشر والثاني عشر التي لم يغطيها المنهج الدولي خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يكون الالتحاق اختياريًا من قبل الطلاب.
  - استخدام مصادر التعلم المناسبة للاعتماد الدولي، واختيار مصادر التعلم المساندة وفق الشروط الواردة في هذه السياسة، وتطبيق ساعات التمدرس المناسبة للمادة وفق الاعتماد الدولي.

### 2- المدارس التي لا تتضمن مواد الاعتماد لديها مادة اللغة العربية:

- تلتزم المدارس بتدريس مصادر تعلم اللغة العربية الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي للطلبة القطريين والعرب .
- يتم الالتزام بعدد ساعات التمدرس المحددة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وهي : 4 ساعات أسبوعياً للمستويات الصافية من الأول وحتى الثاني عشر .
- تلتزم المدارس بتوفير برامج سدّ الفجوة للطلبة القطريين أو العرب الذين لا يتقنون اللغة العربية بشرط أن يبقى الطلبة يدرسون مع أقرانهم في المستوى الدراسي نفسه .
- لا يجوز دمج الطلبة الناطقين بالعربية مع الطلبة غير الناطقين بالعربية في حصص اللغة العربية ، وينبغي أن تكون حصص اللغة العربية منفصلة عن باقي المواد الأخرى.
- الالتزام بالتعميم الصادر عن قسم اللغة العربية الخاص بتعزيز المهارات الكتابية للطلبة

المدارس الدولية التي لديها اعتماد دولي لمعايير المناهج  
(البكالوريا الدولية - منهج IGCSE – الشهادة الثانوية الأمريكية ...)



( النسخ والإملاء والكتابة ) بالإضافة إلى حفظ النصوص .

### ثالثاً: التاريخ القطري:

- تلتزم المدارس بتدريس معايير مادة التاريخ القطري كاملة لجميع طلاب المدرسة، على أن تدرس المادة باللغة العربية للناطقين بها وللطلبة من الجنسيات العربية وفق اختيار ولي الأمر، ويمكن تدريس المادة باللغة الإنجليزية للطلبة غير الناطقين باللغة العربية.
- الالتزام بعدد ساعات التمدرس المحددة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي وهي ساعة واحدة أسبوعياً للمستويات الصفية من الأول وحتى التاسع .

### ← بالنسبة للمواد الأخرى:

على المدارس الالتزام بالشروط و التعاميم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي والمتعلقة بالمصدر المعتمد للمتعلمين ، إضافة إلى الالتزام بتوقيع تعهد يضمن خلو المصادر المعتمدة من كل ما يخلُّ بما جاء أعلاه ، وإرساله إلى إدارة التعليم الخاص في الوزارة.

### خامساً: محاور المتابعة للمدارس الخاصة

المحور	الآلية
1- استخدام مصادر التعلم الرئيسية والمعتمدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توجيه المدارس للالتزام بتدريس مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي بحسب ما ورد في هذه السياسة للمواد الثلاث : اللغة العربية، والتربية الإسلامية و التاريخ القطري.</li> </ul>
2- وضع شروط لاختيار المدارس للمصادر المساندة	<p>المصادر المساندة هي المصادر التي أعدت أو اختيرت من قبل المدرسة الخاصة تفعيلاً وإثراءً لمصادر التعلم الأساسية دون أن تتعارض معها، وعلى المدرسة أن تلتزم فيها بالشروط التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم تعارض المصدر المساندة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والهوية الثقافية القطرية .</li> <li>• تطابق المصدر المساندة مع أهداف وفلسفة معايير المناهج ؛ ليكون مسانداً في تحقيق المعايير بالعمق المناسب للمستوى الصفّي .</li> <li>• المراجعة العلمية الدقيقة له .</li> <li>• جودة وحدائثه ووضوح المادة المقدمة فيه .</li> </ul>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقوم المدارس بموافاة إدارة الخدمات المشتركة بالأدلة والإثباتات اللازمة لاعتماد المعلمين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التخصص لمواد ( اللغة العربية – التربية الإسلامية – التاريخ القطري ) والتي تتمثل في: -                  ⇐ شهادة التخصص.</li> <li>⇐ شهادة الخبرات السابقة.</li> <li>• إلزامية التخصص والخبرة في تدريس المواد الثلاث للمعلمين العاملين في المدارس الخاصة لجميع المراحل والمستويات من المستوى الأول وحتى الثاني عشر لمادتي اللغة العربية والتربية الإسلامية ، أما فيما يختص بالتاريخ القطري فيكون من المستوى الأول حتى المستوى التاسع فقط .</li> <li>• تقوم إدارة الخدمات المشتركة بموافاة مكتب الإشراف التربوي في هيئة التعليم بنسخة من الاعتماد.</li> </ul>	<p>3- اعتماد المعلمين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقوم المدارس بتقديم الخطة السنوية للمواد الثلاث لإدارة التعليم الخاص في هيئة التعليم والمعدة وفقاً للآتي :</li> <li>⇐ معايير المناهج المعتمدة ( البرامج الدولية ) .</li> <li>⇐ أيام التمدرس المعتمدة ، وعدد ساعات التدريس للمواد الثلاث .</li> <li>⇐ مراعاة إدراج أيام المراجعات والاختبارات.</li> <li>⇐ مراعاة إدراج أيام الإجازات الرسمية المعتمدة.</li> <li>• تلتزم المدارس بتوفير الخطط الفصلية لكل فصل دراسي للمواد الثلاث مع مراعاة الآتي:-</li> <li>- تزويد مكتب المدارس الخاصة بالخطط الفصلية المعتمدة من مكتب الإشراف التربوي .</li> <li>- تقديم نماذج من الخطط الفصلية والمعدة بما يتوافق مع الخطة السنوية بهدف التحقق من آلية التخطيط السليم لتطبيق معايير المناهج عند الطلب .</li> <li>• الخطط اليومية لمعايير المواد الثلاث :</li> <li>تلتزم المدارس باستخدام النموذج المعتمد من مكتب الإشراف التربوي للخطة اليومية وسيتم متابعة المدارس بهدف التحقق من آلية التخطيط اليومي للدروس وفق ما هو مطلوب.</li> </ul>	<p>4- متابعة عمليات التخطيط</p>





<p>سيقوم مكتب الإشراف التربوي بزيارات ميدانية للمدارس الخاصة للمواد الثلاث و على المدارس التعاون مع المشرفين التربويين ، وتقديم كل الوثائق المطلوبة عند زيارتهم ، وتكون الزيارات كالاتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>زيارات المتابعة الدورية:</u> وتخصص لها عدة زيارات متابعة خلال العام الأكاديمي .</li> <li>• <u>الزيارات الموجهة:</u> وتكون في حال ورود شكوى فيما يختص بآلية تطبيق إحدى المواد الثلاث، أو رصد أدلة وظواهر أكاديمية مقلقة في المدرسة.</li> <li>• <u>المتابعة عن بعد :</u> تطبيق " آلية الاطلاع على أدلة تنفيذ المعايير وتطوير الأداء".</li> </ul>	<p>5- متابعة الأداء من قبل المشرفين التربويين في هيئة التعليم.</p>
<p><u>برامج تدريب للمعلمين على معايير المناهج:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلحاق معلمي المدارس الخاصة ببرامج التدريب الأساسية على معايير المواد بالتعاون مع مركز التدريب والتطوير التربوي؛ بهدف التدريب والتطوير المستمر للمعلمين وفق معايير وزارة التعليم والتعليم العالي.</li> </ul> <p><u>عقد اجتماعات ولقاءات دورية :</u></p> <p>يتم عقد اجتماعات ولقاءات دورية لمتابعة تطبيق وتنفيذ معايير المناهج في المدارس الخاصة على النحو التالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توعية وتمكين مديري المدارس الخاصة من إستراتيجيات آلية تقديم الدعم.</li> <li>• تزويد المدارس بأحدث الإصدارات أو المعلومات أو النشرات التي تصدر في إطار هذه المواد.</li> <li>• تشجيع مشاركة المعلمين والمنسقين في منتديات أو لقاءات أو مسابقات تنظمها وزارة التعليم والتعليم العالي أو تشرف عليها ، والتفاعل مع مواقع التواصل الخاصة بالأقسام الأكاديمية في هيئة التعليم.</li> <li>• إفادة المدارس حول أيّ استشارات أو تساؤلات أو معلومات من خلال القنوات المفتوحة للمدارس المستقلة .</li> </ul>	<p>6- الدعم المقدم في المجالات الأكاديمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقوم إدارة الخدمات المشتركة في وزارة التعليم والتعليم العالي بالإشراف على نظام</li> </ul>	<p>7- توفير مصادر التعلم</p>



المعتمدة من وزارة  
التعليم والتعليم العالي

- توفير مصادر التعلم وفق الإجراءات المتبعة .
- تلتزم المدرسة بتوفير مصادر التعلم الصادرة عن وزارة التعليم والتعليم العالي للمواد الثلاث للطلبة جميعهم دون استثناء ، ولا يجوز تسليم الطلبة نسخاً مصورة .
  - تسلم المدرسة لمصادر التعلم يكون قبل بدء دوام الطلبة ( كما هو في المدارس المستقلة ) في بداية الفصلين الدراسيين حتى وإن كانت المدرسة تسيّر وفق نظام الفصول الثلاثة أو الأربعة ؛ حرصاً على توفير مصادر التعلم وعدم التأخر في تسليمها للطلبة .
  - تدريس مصادر التعلم المعتمدة في مادة اللغة العربية يكون إجبارياً من الصف الأول الابتدائي إلى الصف العاشر ، ويُفضّل أن يحصل الطلبة في الصفين ( الحادي عشر والثاني عشر ) على مصادر التعلم ، وفي البرامج الدولية يتم تدريس أجزاء رئيسة من مصادر التعلم للصفين الحادي عشر والثاني عشر وفق جدول إحصاء المعايير الداخلة في البرامج الدولية .
  - توفير مصادر التعلم لجميع الطلبة إلزامي ، ولا مانع من تدريس التاريخ القطري للطلاب القطريين والعرب باللغة العربية أو اللغة الانجليزية حسب سياسة المدرسة .